الأمم المتحدة

A/HRC/17/24

الجمعية العامة

Distr.: General
21 March 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة عشرة
البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية
والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان*

موجز

يقدَّم هذا التقرير وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/١٤. وهو يلخص أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات والمكلفين بالإجراءات الخاصة المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما يغطي التقرير أنشطة المفوضية السامية المتعلقة بتقديم المساعدة والتعاون التقني إلى الدول ووكالات وكيانات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الشأن.

* جميع الإشارات إلى كوسوفو يجب أن تفهم في سياق قرار مجلس الأمن ١٢٤٤(١٩٩٩) ودون المساس بوضع كوسوفو.

(A) GE.11-12174 180411 260411

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٢	٣
ثانياً –	أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٣-٤٤	٣
	ألف– القيادة في مجال حقوق الإنسان	٣-١٨	٣
	باء – المشاركة القطرية والوجود الميداني	١٩-٣٣	٨
	جيم– الشراكات مع المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة	٣٤-٤١	١٤
	دال – العمل مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان	٤٢-٤٤	١٦
ثالثاً –	أنشطة هيئات المعاهدات	٤٥-٤٩	١٧
	ألف– اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٤٥-٤٦	١٧
	باء – اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٤٧-٤٨	١٨
	جيم– لجنة مناهضة التعذيب	٤٩	١٨
رابعاً –	الأنشطة المنجزة في إطار الإجراءات الخاصة	٥٠-٦١	١٩
خامساً –	الاستنتاجات والتوصيات	٦٢-٦٧	٢٢

أولاً – مقدمة

١- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٣/١٤، إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى المجلس تقريراً سنوياً عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان. ويشير هذا التقرير إلى الأنشطة ذات الصلة بتعزيز هذه الحقوق وحمايتها، مع التركيز بشكل خاص على أنشطة هيئات معاهدات الأمم المتحدة، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ويتضمن هذا التقرير عدداً من الأمثلة التوضيحية للأنشطة التي يضطلع بها مقر المفوضية السامية، والجهات التي تؤمن الوجود الميداني في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢- شهد العام قيد الاستعراض تطوراً مهماً في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فالجمعية العامة للأمم المتحدة اتخذت في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، قراراً اعترفت به بحق الإنسان في الحصول على **المياه والصرف الصحي**. واعتمد مجلس حقوق الإنسان في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ قراراً بالإجماع يؤكد أن "حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي مستمد من الحق في مستوى معيشي لائق ويرتبط ارتباطاً لا انفصام له بالحق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والنفسية، فضلاً عن الحق في الحياة وفي الكرامة الإنسانية"، مرسياً بذلك هذا الحق في المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، اعتمدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في دورتها الخامسة والأربعين، بياناً عن الحق في الصرف الصحي، شددت فيه على الحاجة إلى اعتراف الدول الأطراف الكامل بهذا الحق. وبالإضافة إلى الدعم الذي حظيت به الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة الالتزامات في مجال حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي وبالقرارات المذكورة أعلاه، أصدرت المفوضية السامية عام ٢٠١٠، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، صحيفة وقائع بشأن الحق في المياه بغية تعزيز التوعية بما يتضمنه هذا الحق.

ثانياً – أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

ألف – القيادة في مجال حقوق الإنسان

٣- ركّز التقرير السنوي للمفوضة السامية لحقوق الإنسان للعام ٢٠١٠ المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي على الحقوق الاقتصادية والثقافية للمهاجرين في البلدان المضيفة (E/2010/89). ويستند التقرير إلى الصكوك الدولية وعمل هيئات المعاهدات، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بالإضافة إلى السوابق القضائية الدولية

والإقليمية، وهو يركّز على التزامات الدول فيما يتعلق بحقوق الإنسان لجميع المهاجرين، بمن فيهم المهاجرون غير الشرعيين.

٤- وترأست المفوضية السامية لحقوق الإنسان في النصف الثاني من عام ٢٠١٠، اجتماع الفريق العالمي المعني بالهجرة، وروّجت لنهج قائم على حقوق الإنسان في التعامل مع قضايا الهجرة، ضمن منظومة الأمم المتحدة وخارجها، وعملت على تعميم هذا النهج، مسهمة بذلك في تعزيز تجاوب المجتمع الدولي مع حقوق المهاجرين. واعتمد رؤساء الفريق العالمي المعني بالهجرة، في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بياناً مشتركاً هاماً بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين غير الشرعيين يشدد على مبدأ عدم التمييز وعلى التزامات الدول باحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من جملة أمور أخرى، للمهاجرين وحمايتها وإعمالها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك حق بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة، والغذاء الكافي، والسكن اللائق، والحق في العمل في ظروف عادلة ومؤاتية.

٥- وأجرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان كذلك دراسة تتناول حقوق الأطفال المهاجرين، بما في ذلك حقهم في الصحة والتعليم والسكن اللائق ولم شملهم بأسرهم، ورفعتها إلى مجلس حقوق الإنسان. وفي شهر آذار/مارس ٢٠١٠، دعمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان التشاور العالمي بشأن صحة المهاجرين الذي نظمته منظمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية للهجرة، المنعقد في مدريد في إسبانيا، وشاركت فيه.

٦- وفيما يتعلق **بأزمة الغذاء**، شاركت المفوضية السامية لحقوق الإنسان على نحو فعّال في فرقة العمل رفيعة المستوى بشأن أزمة الغذاء العالمية العاملة التابعة للأمين العام. وساهمت المفوضية السامية، على وجه الخصوص، في تحديث إطار العمل الشامل بوصفه إطاراً استراتيجياً مشتركاً بين وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية ومنظمة التجارة العالمية. وأقر إطار العمل الشامل المحدّث بالحق في الغذاء وبالنهج القائم على حقوق الإنسان كنقطة عبور استراتيجية نحو معالجة مسألة الأمن الغذائي والتغذية في العالم. ويُدرج إطار العمل الشامل المحدّث في توصياته الاعتبارات المرتبطة بحقوق الإنسان لكونها مسائل شاملة لعدة قطاعات.

٧- وواصلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان دفاعها عن استخدام **مؤشرات** لتعزيز سياسات حقوق الإنسان ومراقبة النظم الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستويات القطرية والإقليمية والدولية. وبمناسبة اليوم العالمي الأول للإحصاءات (٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠) سلّطت المفوضة السامية الضوء على كيفية إتاحة البيانات ترويجاً ومراقبة وتنفيذاً أكثر فعالية لمعايير حقوق الإنسان، وأشارت إلى أن الإطار الذي أعدته

المفوضية السامية لحقوق الإنسان[1] يوفر معلومات دقيقة ومحدّثة تساعد الدول على تقييم التقدم المحرز في مجال تطبيق حقوق الإنسان وبناء القدرات.

٨- واستناداً إلى هذه المنهجية التي اعتمدتها هيئات المعاهدات عام ٢٠٠٨، واصلت الجهات التي تؤمِّن الوجود الميداني في **إكوادور والمكسيك ونيبال** العمل على تدعيم قدرة السلطات الوطنية على تطوير مؤشرات تستخدم كأداة لرصد إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلى سبيل المثال، حققت المفوضية، في المكسيك، والمعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، تقدماً بارزاً في عمل هذه الجهات على تطوير المؤشرات، لا سيما فيما يخص الصحة والتعليم. وقد صدّق على المؤشرات المتعلقة بالحق في الصحة مجموعة من أكثر من ٧٠ خبيراً، بما في ذلك مؤسسات حكومية ومنظمات من المجتمع المدني ولجان محلية معنية بحقوق الإنسان، ساهمت جميعها في تحسين المؤشرات وأتاحت رصداً أكثر منهجية لإعمال هذا الحق. وواصلت المفوضية، في نيبال، دعم الحكومة والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع الوطني على تحديد المؤشرات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ووضعها في السياق الخاص بنيبال. ومن بين نتائج هذه الجهود إدماج مؤشرات حقوق الإنسان في خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان التي تحدد خطط الحكومة وأولوياتها لفترة ٢٠١٠-٢٠١٢، في عدد من المجالات، بما في ذلك الصحة والتعليم وإقامة العدل وبناء المؤسسات، وتتناول برامج هادفة للمجموعات المهمشة والمستضعفة. وفي إكوادور شاركت المفوضية مع وزارة العدل وحقوق الإنسان والمعهد الوطني للإحصاء والتعداد والأمين الوطني للخطة والتنمية وأمين المظالم ووكالات الأمم المتحدة، في إعداد خطة وطنية لتطوير استخدام المؤشرات لتعزيز ورصد إعمال حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٩- وانطلاقاً من طلب اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الدول الأطراف تحديد مؤشرات إحصائية وغيرها من المعايير الوطنية ذات الصلة لكل من الحقوق المنصوص عليها في العهد، نظمت المفوضية حلقات عمل تدريبية بشأن الإطار المفاهيمي والمنهجي للمؤشرات التي جرى وضعها بالاشتراك مع هيئات المعاهدات، بناء على طلب أصحاب المصلحة الوطنيين، بما في ذلك الحكومات والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وأفرقة الأمم المتحدة القطرية. وقدمت المفوضية السامية مساعدة تقنية بشأن مؤشرات حقوق الإنسان إلى عدد من البلدان، من بينها **غواتيمالا وكينيا والمملكة المتحدة**. وشرعت المفوضية في استنباط أدوات عملية لتيسير استخدام الإطار المعتمد. ونظمت المفوضية السامية في حزيران/يونيه ٢٠١٠، اجتماعاً للخبراء حضره أعضاء من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من هيئات المعاهدات، أسهم في المصادقة على

(١) يعرض في الوثيقة HRI/MC/2008/3.

المشروع الأولي لدليل عملي يتناول منهجية تطوير المؤشرات. وساهمت المنهجية التي تتبعها المفوضية السامية في تطوير مؤشرات حقوق الإنسان كذلك في إطار العمل الذي وضعته فرقة العمل رفيعة المستوى المعنية بأزمة الغذاء العالمية، التي وفّرت مؤشرات توضيحية لقياس حالات الأمن الغذائي والتغذوي ورصدها وتقييمها.

١٠- وعقب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٨/١١، أعدت المفوضية السامية دراسة مواضيعية عن **حالات الوفيات والأمراض النفاسية** التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان (الوثيقة A/HRC/14/39) نُظر فيها في حلقة مناقشة عقدت في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وأصدر ١٠٨ بلدان في ختام حلقة المناقشة بياناً مشتركاً طلب إلى المفوضة السامية رفع الدراسة إلى الاجتماع العام الرفيع المستوى بشأن الأهداف الإنمائية للألفية لأجل عرض الحاجة إلى دمج منظور حقوق الإنسان في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، لا سيما الهدف ٥ المتعلق بصحة الأمهات. واعتمد المجلس في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بتوافق الآراء، قراراً رحّب فيه بالتقرير وطلب إلى المفوضية السامية إعداد تجميع تحليلي حول الممارسات الجيدة والفعالة في مجال مكافحة حالات الوفيات والأمراض النفاسية. ودلّ هذا الطلب، الذي حظي بدعم ٩٦ جهة راعية، على تجاوب المجتمع الدولي المتزايد مع مسألة كانت في السابق تُطرح خارج نطاق حقوق الإنسان.

١١- وشكّل العام ٢٠١٠ منعطفاً هاماً في عملية تحقيق **الأهداف الإنمائية للألفية**، المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالإعمال التدريجي لحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تشكّل أداة من أدواته. وساهمت المفوضية السامية على نحو كبير في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية (قمة الأمم المتحدة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية) عبر الدعوة إلى موقف أكثر صلابة تأييداً لحقوق الإنسان، خلال مداولات الاجتماع وفي نتائج القمة، وتعزيز فهم أفضل للصلات التي تربط حقوق الإنسان بالتنمية. وطوّرت الأمم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، كجزء من استراتيجيتهما الخاصة بالاتصالات، أدوات اتصال متكاملة ومترابطة تتضمن مواقع على شبكة الويب[٢]. وفي شهر آب/أغسطس ٢٠١٠، نُشر مقال بشأن حقوق الإنسان والأهداف الإنمائية للألفية بعنوان "الأهداف الإنمائية للألفية: الوقت ينفد" بقلم المفوضة السامية، في ١٦ وسيطة إعلامية في ١٣ بلداً بثماني لغات مختلفة. ونجحت هذه الجهود في كسب اعتراف رؤساء الدول بالأهمية المركزية لحقوق الإنسان في تحقيق أهداف الألفية، من خلال تحديد الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان بتعابير ملموسة توضّح كيفية ترجمة هذه الالتزامات إلى أفعال. وتسلط هذه الالتزامات الضوء على الآثار العملية للمبادئ الأساسية

(٢) من قبيل http://www.un.org/en/mdg/summit2010/ وhttp://www.ohchr.org/EN/Issues/MDG/Pages/MDGIndex.aspx.

لحقوق الإنسان، كالمساواة وعدم التمييز والمشاركة والمساءلة والشفافية، في استراتيجيات التنمية الوطنية والشراكات الدولية من أجل التنمية على حد سواء. وعبّرت الوثيقة الختامية للقمة بوضوح عن مواءمة غايات الأهداف الإنمائية للألفية مع مجموعات محددة من معايير حقوق الإنسان، بوصفها شرطاً مسبقاً لصياغة استراتيجيات إنمائية أكثر شمولاً ومراعاة لحقوق الإنسان وتنفيذها.

١٢- وأدلت المفوضة السامية في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ ببيانها خلال الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة، تطرقت فيه إلى الانهيار المالي والركود الاقتصادي وقمة الأهداف الإنمائية للألفية، من جملة أمور أخرى. وفيما يتعلق بهذه القمة، أشارت المفوضة السامية إلى أن الوثيقة الختامية حددت "إطاراً لسد الثغرات التي دوماً ما تنجم حين تُنتهك حقوق الإنسان، بما في ذلك انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

١٣- وخلال الفترة التي يشملها الاستعراض، واصلت المفوضية السامية تحديد المجالات التي تحتاج فيها حقوق الإنسان إلى مزيد من التحليل. ونظّمت المفوضية السامية عملية استشارية أولى (جنيف، من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠) لمناقشة مسألة ملكية الأراضي، وهي مسألة بدأت تثير قلقاً متنامياً، من منظور حقوق الإنسان، والتعريف بعمل مكتب المفوضية السامية. وغالباً ما ترتبط مظاهر التمييز وعدم المساواة والفقر بمسائل ملكية الأراضي وتؤثر بقوة على عدد كبير من حقوق الإنسان، الكثير منها حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية، وعلى حالة الكثير من المجموعات المهمشة كالنساء والشعوب الأصلية والأقليات والمشردين داخلياً والفقراء من المناطق الحضرية والريفية.

١٤- وكثّفت المفوضية السامية عام ٢٠١٠ عملها البحثي والتعبوي الاستراتيجي داخل منظومة الأمم المتحدة ومع أصحاب المصلحة الخارجيين، بهدف لفت الانتباه إلى وضع **كبار السن** الصعب من حيث حقوق الإنسان. ونظمت المفوضية السامية اجتماعاً للخبراء (جنيف، ٢٥-٢٦ أيار/مايو ٢٠١٠) بالتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة، وساهمت في التقرير الذي أعده الأمين العام في أعقاب الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (A/65/157)، الذي قدم نظرة شاملة عن الوضع الاجتماعي لكبار السن ورفاههم ومشاركتهم في التنمية وحقوقهم على الصعيد العالمي. وشاركت المفوضية السامية كذلك في تطورين بارزين في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن، هما تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن المعاشات التقاعدية وكبار السن (A/HRC/14/31)، والتوصية العامة رقم ٢٧ بشأن المسنات وحماية ما لهن من حقوق الإنسان المقدمة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التي اعتمدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

١٥- واتخذت الجمعية العامة في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ القرار ١٨٢/٦٥ الذي أنشئ بموجبه فريق عامل مفتوح باب العضوية بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان لكبار

السن عن طريق النظر في الإطار الدولي القائم وتحديد الثغرات الممكنة وأفضل الطرق لسدها، بسبل منها النظر، عند الاقتضاء، في جدوى وضع مزيد من الصكوك واتخاذ مزيد من التدابير.

١٦- وواصلت المفوضية السامية تنظيم دورات تدريبية متنوعة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ونظمت دورة تدريبية نموذجية تناولت الاستراتيجيات والمهارات اللازمة لرصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها، استفاد منها موظفو المفوضية في جميع المناطق وجميع أشكال الوجود الميداني، بما في ذلك المقر. ومن المزمع أن تشكل دورة التدريب هذه سمة منتظمة في دورات التعليم والتدريب التي تنظمها المفوضية للموظفين وأصحاب المصلحة،كجزء من برنامج التدريب القائم على دليل المفوضية للتدريب على رصد حقوق الإنسان. وتكتسي مراقبة الميزانية أهمية خاصة في إطار رصد إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من حيث ضمان الاستخدام الأمثل للموارد المتوفرة. ولذلك قامت المفوضية بإصدار مجموعات من البرامج التدريبية ودليلاً بشأن رصد حقوق الإنسان ومراقبة الميزانية، بالتعاون مع البرنامج الدولي للتدريب في ميدان حقوق الإنسان لفائدة الدول الأعضاء وغيرها من الشركاء الوطنيين، وتولت تدريب ٢٨ موظفاً من المفوضية لدعم متابعة المبادرات على المستويين الإقليمي والقطري.

١٧- وواصلت المفوضية السامية منح الأولوية إلى تطوير أدوات ومواد تعزز المعرفة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإصدارها ونشرها على نطاق واسع. وأصدرت المفوضية السامية خلال عام ٢٠١٠ عدة صحف وقائع، بما في ذلك صحيفة وقائع بشأن الحق في الغذاء الكافي، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة. وتواصل المفوضية إصدار نشرة للتعميم الداخلي عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وباشرت في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ توزيعها على العموم. وتصدر النشرة مرتين في الشهر وتلخص التطورات الرئيسية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العالم وتتيح مواد وأدوات وسوابق قضائية مفيدة في هذا المجال.

١٨- وتلجأ المفوضية السامية كذلك إلى الإعلام للترويج للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أنحاء العالم شتى ولإعلام مختلف الفئات المستهدفة بحقوقها. وأصدرت المفوضية السامية عام ٢٠١٠، ٤٩ بياناً صحفياً و٣٧ مقالة تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ونظمت إحاطات إعلامية وأجرت مقابلات وعقدت مؤتمرات صحفية، لأغراض تشمل عرض تقارير المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة التي تُرفع إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

باء - المشاركة القطرية والوجود الميداني

١٩- في عام ٢٠١٠، واصلت المفوضية السامية تعزيز جهود مشاركتها القطرية عن طريق أنشطة الرصد، وأعمال البحث المتعلقة بقضايا محددة، والتعاون والمساعدة الفنيين، والتعاون

مع مختلف أصحاب المصلحة، فضلاً عن تعزيز نشر موظفي حقوق الإنسان في البلدان والمكاتب الإقليمية وبعثات حفظ السلام. وقام موظفو المفوضية الفنيون العاملون في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المقر، خلال عام ٢٠١٠، بأكثر من ٢٠ بعثة لتقديم المساعدة والدعم إلى الحكومات والبرلمانات والأفرقة القطرية للأمم المتحدة، والجهات التي تؤمن الوجود الميداني والمجتمع المدني بشأن حقوق تشمل الحق في بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والسكن اللائق، والغذاء الكافي، والتعليم، وبشأن الحماية القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأهلية المقاضاة فيما يتصل بهذه الحقوق. ويعرض هذا القسم، من دون الحصر، بعض الأنشطة التي تضطلع بها الجهات التي تؤمن الوجود الميداني للمفوضية السامية في مختلف أنحاء العالم.

٢٠- وفي **مولدوفا**، ساعد مستشار حقوق الإنسان التابع للمفوضية السامية الحكومة في عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وواصلت في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، دعم تنفيذ الاتفاقية بالتعاون مع وزارة العمل والحماية الاجتماعية والأسرة، ووزارة الصحة ومستشارية الدولة. وفي آذار/مارس ٢٠١٠، ساعدت المفوضية وزارة الصحة على إنشاء فريق عمل معني بالصحة وحقوق الإنسان يتولى استعراض القوانين والسياسات والممارسات في مجال الصحة من حيث امتثالها لحقوق الإنسان. وأنشئت في ما بعد أفرقة فرعية معنية بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومرض السل، والصحة الجنسية والإنجابية، والصحة العقلية. وخضع عدد من اللوائح في هذا المجال إلى المراجعة خلال عام ٢٠١٠، بما في ذلك اللوائح المتعلقة باحتجاز المصابين بمرض السل والنفاذ إلى البيانات الخاصة المتعلقة بالمصابين بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). كما زوّدت المفوضية السامية المحكمة العليا بالتوجيهات ذات الصلة في مجال القانون الدولي بخصوص استخدام الفحص الإلزامي الذي يخضع له الأجانب للكشف عن إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) كسبب لرفض منحهم الإقامة. ومهّد القرار الذي اتخذته المحكمة العليا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الطريق أمام الإصلاح القانوني في هذا المجال. وفضلاً عن ذلك ساعدت المفوضية السامية الحكومة على إعداد قانون شامل لمكافحة التمييز، وأسدت المشورة لإعداد مشروع قانون خاص بالتعليم، وعملت مع مكتب العلاقات بين الجماعات العرقية على إعداد خطة عمل جديدة لإدماج الروما. وعمل مستشار حقوق الإنسان كذلك خلال هذه الفترة مع المجتمع المدني المولدوفي والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وفريق الأمم المتحدة القطري على تعزيز المعرفة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال تنظيم دورات تدريب على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعمليات رصد المعاهدة.

٢١- ونظم مستشار المفوضية السامية لحقوق الإنسان في **صربيا** في أيار/مايو ٢٠١٠، حلقة عمل بشأن الحق في السكن اللائق وطبيعة التزامات الدولة على المستويين المحلي

والقطري، وذلك بالتعاون مع وزارة حقوق الإنسان وحقوق الأقليات وبدعم من فريق الأمم المتحدة المعني بموضوع الروما والمفوضية في جنيف. وعقدت حلقتا العمل في مدينة بلغراد في ١٩ و٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠، وكان من بين المشاركين ممثلون عن ستة هيئات محلية للحكم الذاتي، في كل من كراغويفاك وكراليفو ونيش وفرانجي وليسكوفاك ونوفي ساد، وممثلين عن مؤسسات وطنية مختلفة، كالوزارات المختصة ومكتب أمين المظالم، والشركة الصربية العامة للطرقات، والفريق المعني بالاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر، فضلاً عن ممثلين عن مدينة بلغراد.

٢٢- وقامت البعثة الميدانية التابعة للمفوضية السامية في **كوسوفو**[٣] بعرض إطار مؤشرات حقوق الإنسان، لا سيما تلك المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خلال دورة تدريب حضرها ٥٠ مسؤولاً حكومياً يعنون بوضع السياسيات الخاصة بحقوق الإنسان وتطبيقها، ودعت في هذا السياق إلى تطبيق أكثر فعالية لقانون مكافحة العنصرية. ورصدت البعثة الميدانية بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠١٠ حالات ما يناهز ٧٠٠ شخص من الروما وأشكلي، والمصريين المشردين داخلياً في شمال كوسوفو، الذين تضرروا جراء التسمم بالرصاص، ودعت إلى نقلهم إلى أماكن أأمن، ودعمت المكلفين بولايات في نطاق الإجراءات في سبيل رصد الحالة. وأنجزت عملية نقل هؤلاء الأشخاص في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، عقب تحركات مشتركة أو فردية من قبل وكالات الأمم المتحدة وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، والمؤسسات الكوسوفية والمفوضية الأوروبية والجهات المانحة الثنائية.

٢٣- وقام **مكتب المفوضية الإقليمي لآسيا الوسطى** بترجمة عدد من الصكوك والأدوات الدولية إلى اللغات المحلية، بما في ذلك البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية. وتولى المكتب طباعة الترجمات لتوزيعها على الهيئات الحكومية والقضاة والمنظمات غير الحكومية والجامعات ووكالات الأمم المتحدة.

٢٤- وواصلت المفوضية السامية العمل على زيادة الوعي بقضايا حقوق الإنسان في **الاتحاد الروسي** من خلال إعادة طباعة المنشورات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتوزيعها على نطاق واسع، والمشاركة في رعاية أنشطة الترويج لحقوق الإنسان، وإجراء مناقشات مع أمناء المظالم. وفي موسكو، ساهمت المفوضية السامية في إحياء اليوم العالمي للموئل وقدمت عرضاً تناول الحق في السكن اللائق.

٢٥- وكثّف مكتب المفوضية الإقليمي لمنطقة المحيط الهادئ خلال عام ٢٠١٠ مشاركته في الأنشطة المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان والتجارة وساهم في إبراز الصلة التي تربط حقوق

(٣) انظر المرجع في الصفحة ١.

الإنسان بالتجارة في منطقة المحيط الهادئ، والتي تؤثر على عدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما ساعد المكتب الإقليمي فريقي الأمم المتحدة القطريين في فيجي وساموا على إعداد استراتيجية بشأن حقوق الإنسان وتطبيقها بالتعاون مع ١٤ حكومة في المنطقة. وتولى المكتب الإقليمي تنسيق عملية إنجاز استراتيجية بشأن حقوق الإنسان أعدها فريق قطري، واعتمدت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وتضمنت الاستراتيجيتان تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتمخضت عن توجيه دعوات لزيارة سلطات الدولة لعدة مكلفين بولايات الإجراءات الخاصة. ودعم المكتب الإقليمي إنشاء مجموعة الحماية الإنسانية في منطقة المحيط الهادئ وعمل بفعالية على زيادة عضويتها. ووفّر المكتب الإقليمي، بالتعاون مع شركاء آخرين، تدريباً على الحماية في حالات الطوارئ في ثلاثة بلدان، ودعم إدماج حقوق الإنسان في الخطط في أربعة بلدان. ودعم المكتب الإقليمي كذلك إنشاء أفرقة عاملة معنية بحماية حقوق الإنسان في ساموا وفيجي، ودعا إلى توفير حلول طويلة الأمد لأوضاع النازحين في جزر سليمان وبابوا غينيا الجديدة، وسيصدر (في عام ٢٠١١) تقريراً عن الدراسة التجريبية المعنونة: "رصد إعمال حقوق الإنسان المتعلقة بالأشخاص المشردين داخلياً من جراء التسونامي الذي شهدته ساموا عام ٢٠٠٩".

٢٦- وفي **بابوا غينيا الجديدة**، اضطلعت المفوضية، في شهر تموز/يوليه ٢٠١٠، ببعثة تقييم للحق في السكن اللائق في كل من بورت موريسبي وغوروكا ومادانغ ولاى. وأجرى فريق البعثة المؤلف من الممثل الإقليمي لمنطقة المحيط الهادئ، ومستشار حقوق الإنسان في بابوا غينيا الجديدة وخبير في حقوق السكن من مقر المفوضية، مشاورات مع المسؤولين الحكوميين المعنيين على المستويين الوطني والمحلي، ومنظمات المجتمع الوطني. وعقدت في كل موقع حلقات عمل لزيادة الوعي بين أصحاب المصلحة المعنيين بالمعايير الدولية فيما يخص الحق بالسكن اللائق مع التركيز بشكل خاص على حالات الإخلاء القسري. وأجرى أعضاء البعثة زيارات إلى المستوطنات في جميع المدن للتشاور مع ضحايا الإخلاء القسري والأشخاص الذين يعيشون في مستوطنات غير نظامية. وعرضت النتائج التي خلصت إليها البعثة على فريق الأمم المتحدة القطري الذي عزز منذ ذلك الحين حواره مع الحكومة بهذا الصدد. ويصار حالياً إلى إعداد تقرير يتضمن اقتراحاً لوضع برنامج بشأن عمليات الإخلاء القسري والحق في السكن اللائق اعتباراً من عام ٢٠١١. وساهم مستشار حقوق الإنسان في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، مساهمة نشطة في تنظيم مهرجان للأفلام والمناقشات تناول، من جملة أمور أخرى، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في السكن اللائق. وكان عدد كبير من الحضور من سكان المستوطنات غير النظامية.

٢٧- وتضع **تيمور - ليشتي** اللمسات الأخيرة على خطتها الوطنية للتنمية الاستراتيجية للسنوات العشر المقبلة بعد أن أجرت مشاورات في جميع الأقاليم الفرعية وحددت مجموعة من الأولويات الوطنية تتماشى مع التزام الحكومة بالدفع قدماً بالأهداف الإنمائية للألفية، مع التشديد بشكل خاص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لا سيما القضاء على الفقر،

والأمن الغذائي، والسكن، والماء والصرف الصحي، والعمالة. ونُظم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، حدث مولته المفوضية للاحتفال باليوم الدولي للطفل، ناقش خلاله ممثلون عن وزارت الصحة والتعليم والتضامن الاجتماعي وعضو من البرلمان ومشاركون آخرون بشكل نشط، موضوع الحق في الغذاء. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ كذلك، أنجز قسم العدالة الانتقالية في مجال حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي دراسة استقصائية تناولت التحديات التي تواجهها جهات التنسيق المعنية بالصحة العقلية في وزارة الصحة، وعددها ١٦ في تيمور – ليشتي، التي أفادت بأنها تتولى الرعاية الطبية لأكثر من ٣ ٠٠٠ شخص من ذوي الإعاقات العقلية في مختلف أنحاء البلاد. وتشمل التحديات الرئيسية التي تواجهها جهات التنسيق هذه، النقص في التدريب والمعلومات المتخصصة، ونقص الموارد البشرية، وصعوبة الوصول إلى أطباء أخصائيين في المقاطعات، ونقص وسائل النقل وأجهزة الاتصالات الأساسية، وعدم توفر الأدوية، ورفض العائلات اللجوء إلى العلاج الطبي الحديث بدلاً من الطب التقليدي.

٢٨- واحتفل برلمان تيمور – ليشتي باليوم الدولي لحقوق الإنسان خلال جلسة استثنائية خُصصت للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، شدد خلالها المتحدثون، ومن بينهم رئيس الجمهورية ورئيس البرلمان ورؤساء الأحزاب، على أهمية إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقدّم قسم العدالة الانتقالية في مجال حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي، خلال الفترة التي يغطيها التقرير، منح صغيرة لسبع منظمات من المجتمع المدني في تيمور – ليشتي، من ضمن مشروع المفوضية للتعاون الفني لمساعدتها على رصد الحق في التعليم والصحة والسكن اللائق والغذاء. وبمساعدة هذه المنح أعدت المنظمات المعنية تقارير تستخدم في أنشطة الدعوة لدى الحكومة على المستويين المحلي والوطني. وأطلق قسم العدالة الانتقالية في مجال حقوق الإنسان كذلك، مشروعاً نموذجياً بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في قرية نائية في مقاطعة بوبونالا، بهدف تعزيز قدرات الجماعة المحلية على المطالبة بحقوقها وقدرات الجهات المسؤولة على إعمال هذه الحقوق. وحددت الجماعة المحلية، التي واكبت كل خطوات المشروع، أولوياتها وبدأ العمل على تحسين شبكة الصرف الصحي في القرية. وسيتواصل هذا المشروع حتى منتصف عام ٢٠١١.

٢٩- وأصدرت المفوضية في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠، تقريراً يستند إلى بحث ميداني بعنوان: "أبعاد حقوق الإنسان المرتبطة بالفقر في **أفغانستان**". ويشدد التقرير على أهمية إدماج شواغل حقوق الإنسان، كتلك المرتبطة بالحق في الغذاء والصحة والسكن اللائق والتعليم، من بين حقوق أخرى، في السياسات والاستراتيجيات التي تتبعها أفغانستان لمكافحة الفقر، وذلك بهدف معالجة الفقر من جذوره. وفي إطار متابعة هذا التقرير، تجري المفوضية السامية بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان أبحاثاً موسعة حول الحق

في الصحة تركّز على مبادئ حقوق الإنسان، بما في ذلك المساواة وعدم التمييز، في السياسات والبرامج الخاصة بقطاع الصحة.

٣٠- ونظّمت المفوضية في **نيبال** عام ٢٠١٠، بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ثلاث حلقات عمل حول رصد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حضرها مسؤولون حكوميون ومنظمات من المجتمع المدني ومجموعات أهلية. ونجم عن حلقات العمل هذه إنشاء شبكات محلية لرصد انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مختلف المقاطعات. ودعت المفوضية السامية كذلك إلى تعزيز حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدستور الجديد من خلال توفير مدخلات وملاحظات إلى لجنة الحقوق الأساسية والمبادئ التوجيهية للجمعية التأسيسية. وواصلت المفوضية في نيبال رصد حالات الإخلاء القسري للأشخاص الذين لا يملكون أرضاً في المنطقة الغربية القصوى، فضلاً عن عمليات تحرير وإعادة تأهيل *الهاليا* (عمال مستعبدون يعملون كحرّاث للأراضي) *والكامايا* (العمال المستعبدون من الأطفال) من خلال مناشدة الحكومة ودعم المنظمات غير الحكومية المحلية في جهودها لتحسين استفادة هذه المجموعات من العدالة والخدمات الأساسية. ومن بين التطورات الإيجابية في هذا الإطار استكمال الحكومة للإحصاءات الوطنية الرسمية بشأن السكان من فئات الهاليا في أعقاب الدراسة الاستقصائية التي أجريت عام ٢٠٠٩.

٣١- وفي أيار/مايو ٢٠١٠، نظم **مكتب المفوضية الإقليمي لغرب أفريقيا**، بالتعاون مع مكتب منظمة العمل الدولية الإقليمي في منطقة الساحل، مؤتمراً إقليمياً لمدة يومين حول أهلية المقاضاة فيما يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حضره برلمانيون وممثلون عن الدولة والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ونقابات العمال ومنظمات المجتمع المدني من بوركينا فاسو والرأس الأخضر ومالي والسنغال. ومتابعةً لهذا المؤتمر، دعم المكتب الإقليمي عملية إصدار منشورات تفسّر مقصد البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وشجع التصديق عليه من خلال تنظيم حلقات دراسية على المستوى الوطني، من بين أنشطة أخرى، في كل من مالي وبوركينا فاسو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ووفّرت المفوضية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ دورات تدريبية حول تقديم التقارير بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في كل من السنغال والرأس الأخضر. كما اضطلعت المفوضية بأنشطة تدريب وتوعية لموظفي المفوضية والشركاء الخارجيين في غرب أفريقيا بغية تعزيز المعرفة بالقضايا الأساسية التي تؤثر على وصول النساء إلى العدالة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركتها في صنع القرار. ونُظمت في نيامي، في النيجر، حلقة عمل تدريبية تناولت حقوق الإنسان وتعميم مراعاة المنظور الجنساني، حضرها عشرة رؤساء بعثات ميدانية في غرب أفريقيا و٢٠ شريكاً أممياً ووطنياً.

٣٢- وواصل مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في **جمهورية الكونغو الديمقراطية** رصد انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاستغلال غير الشرعي للموارد الطبيعية، مع إيلاء اهتمام خاص لحالة الاغتصاب الجماعي في واليكالي. كما نفّذ المكتب أنشطة لبناء القدرات للجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية في هذا الشأن، تضمنت مائدة مستديرة عُقدت في ٢٥ و٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بمشاركة الشبكة البرلمانية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. بالإضافة إلى ذلك، نظم مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في ١٧ و١٨ آب/أغسطس ٢٠١٠، بالتعاون مع المؤتمر الدولي بشأن منطقة البحيرات الكبرى، حلقة عمل تناولت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واستغلال الموارد الطبيعية في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأولت حلقة العمل اهتماماً خاصاً للعلاقة بين استغلال الموارد الطبيعية والنزاع الدائر في الجزء الشرقي من البلاد. وأوصت حلقة العمل بأن تعزز جمهورية الكونغو الديمقراطية مكافحة الإفلات من العقاب وتصدّق على البروتوكولين المتعلقين بإصدار الشهادات وبالتتبع.

٣٣- وواصل **المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا** التابع للمفوضية السامية أنشطة الدفاع عن حق الفلسطينيين في العمل في لبنان من خلال مشاركته في الفريق العامل المتكامل المعني بالشؤون الفلسطينية والفريق العامل المعني بالحماية في شمال لبنان وتعاونه مع لجنة تشغيل الفلسطينيين في لبنان. ومن أولى الخطوات الإيجابية في عام ٢٠١٠ القرار الذي اتخذته وزارة العمل اللبنانية بإعفاء اللاجئين الفلسطينيين من قانون يحصر ممارسة بعض المهن بالمواطنين اللبنانيين.

جيم - الشراكات مع المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة

٣٤- واصلت المفوضية السامية شراكتها وتعاونها الوثيقين مع شتى وكالات الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني التي تتناول في عملها المسائل المتعلقة بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والأهداف الإنمائية للألفية، والحد من الفقر.

٣٥- وشاركت المفوضية السامية، بصفة محاور، في جلسة الاستماع المواضيعية التي عقدتها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠ حول موضوع التمييز ضد المرأة في ممارستها لحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بالإضافة إلى ذلك، شاركت المفوضية السامية في ١٨ و١٩ تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠١٠، في اجتماع العمل الذي عقدته لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لتحديد السبل الكفيلة بتخطي العقبات التي تحدّ في الوقت الراهن من حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان الأمريكية.

٣٦- وتواصل المفوضية السامية العمل مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على دمج حقوق الإنسان في التعاون الإنمائي ودعم جهود المنظمات الأخرى لدمج حقوق الإنسان في عملها.

وساهمت المفوضية في إصدار دليل صندوق الأمم المتحدة للسكان المعنون: "نهج تخطيط قائم على حقوق الإنسان: معلومات عملية ومواد تدريبية"، الذي يوفر أدوات تتيح ربط مبادئ ومعايير حقوق الإنسان بالتخطيط في مجالات الصحة الجنسية والإنجابية والمساواة بين الجنسين والشباب، من بين أمور أخرى.

٣٧- وعززت المفوضية السامية في عام ٢٠١٠ شراكتها مع منظمة الصحة العالمية ووسعت مجالات التعاون المتبادل معها. وتشمل مجالات التعاون الجديدة فرقة العمل المعنية بمرض السل وحقوق الإنسان، التي تشترك في رئاستها منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (البرنامج المشترك المعني بالإيدز) التي انضمت إليها المفوضية، والتي تركّز بصورة متزايدة على الأمراض غير المعدية من منظور مرتبط بحقوق الإنسان. ووفرت منظمة الصحة العالمية مدخلات وإرشادات فنية بشأن عدد من القضايا، بما في ذلك المعاشات التقاعدية وكبار السن، وتقرير المفوضة السامية بشأن الوفيات والأمراض النفاسية، وتقرير مجلس حقوق الإنسان الذي أعده المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والذي يجرِّم السلوك الجنسي بين شخصين من نفس الجنس والميل الجنسي، والاشتغال بالجنس، ونقل فيروس نقص المناعة البشري (الوثيقة A/HRC/14/20)، فضلاً عن يوم المناقشة العامة الذي نظمته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حول الصحة الجنسية والإنجابية. كما ساهمت المفوضية السامية مساهمة قيّمة في عمل منظمة الصحة العالمية الحالي لإعداد دليل لقانون الصحة العامة، وفي المشاورات التي ستدوم سنة كاملة والتي تقودها منظمة الصحة العالمية لإعداد بيان مشترك بين الوكالات[٤] بشأن اختيار نوع الجنس المتحيز جنسانياً، فضلاً عن عدد من الدورات التدريبية. وصدر عدد من المنشورات المشتركة، بما في ذلك صحيفة معلومات بشأن نهج قائم على حقوق الإنسان في مجال الصحة ووثيقة بعنوان: "حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في استراتيجيات قطاع الصحة - تقييم اتساق السياسات"، أعدت بالتعاون الوثيق مع الوكالة السويدية للتنمية الدولية، لاستخدامها بشكل أساسي من قبل الفرق الوطنية المتعددة الاختصاصات من المسؤولين عن التخطيط في مجال الصحة وعن اتخاذ القرارات والعاملين في مجال حقوق الإنسان.

٣٨- وتابعت المفوضية السامية شراكتها الوثيقة مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (البرنامج المشترك المعني بالإيدز) وغيره من الشركاء لإعداد التقرير الخاص بحماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وذلك عملاً بالقرار ١٢/٢٧

(٤) تشمل الوكالات المفوضية السامية لحقوق الإنسان وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف وجهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة ومنظمة الصحة العالمية.

الذي اتخذه مجلس حقوق الإنسان. وحدد التقرير الثغرات في مجال الحماية والشواغل المرتبطة بحقوق الإنسان التي تتطلب استجابة برنامجية للحد من معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري وضمان استفادة عادلة من الخدمات المتعلقة بهذا الفيروس. كما سلط التقرير الضوء على الحاجة إلى تمكين المجتمعات المحلية وإلى مشاركة المصابين بفيروس نقص المناعة البشري، ومجموعات السكان المتأثرة به، مشاركة مجدية في صنع القرار. وعلى صعيدي تنمية القدرات والتوعية، تم توزيع دليل عن فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وحقوق الإنسان على ٣٥ مؤسسة وطنية معنية بحقوق الإنسان في كل من آسيا وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط وأفريقيا الوسطى والغربية، وذلك في إطار سلسلة من حلقات العمل التي نظمها المعهد الدانمركي لحقوق الإنسان برعاية ودعم المفوضية السامية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (البرنامج المشترك المعني بالإيدز) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٣٩- وفي شهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، شاركت المفوضية مع منظمة الزراعة والتغذية في تنظيم حلقة مناقشة حول الحق في الغذاء، على هامش الدورة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان. وهدفت المناقشة إلى زيادة الوعي بالآثار العملية التي تترتب على إعمال الحق في الغذاء على المستوى القطري، والتشارك في الأدوات المتوفرة لأصحاب المصلحة المعنيين.

٤٠- وغالباً ما كان يتم التعاطي مع حقوق الإنسان والتنمية في خطين متوازيين، وبطريقة منفصلة وحتى متناقضة في بعض الأحيان تتعارض والرؤية الشاملة التي يتضمنها إعلان الحق في التنمية الصادر عام ١٩٨٦ وإعلان الألفية. وتزايد في الوقت عينه، منذ إرساء مبدإ الاستعراض الدوري الشامل، الطلب على قيام أفرقة الأمم المتحدة القطرية وشركائها الوطنيين بتعزيز دعمهم لتنمية القدرات الوطنية. وعليه، فما فتئت المفوضية السامية تقود الجهود المشتركة بين الوكالات، على نحو يتفق مع التزامات الدول الأعضاء الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية في عام ٢٠١٠، وذلك من أجل تحديد الهيكلية الجديدة لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية لتعميم منظور مراعاة حقوق الإنسان استجابة للطلب المتزايد لاعتماد نهج أكثر تجانساً وتنسيقاً في مجال حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة. لذلك ستجهد المفوضية في السنوات المقبلة، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من وكالات الأمم المتحدة، لتشغيل هذه الآلية بشكل كامل وضمان التنفيذ الفعال لأولوياتها وخطط عملها بغية تحقيق المزيد من النتائج. وسيتضمن ذلك، من جملة أمور أخرى، توفير الدعم اللازم للمنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية.

٤١- وتشارك المفوضية السامية في مبادرة الأمين العام Global Pulse، التي ترمي، في أعقاب أزمات الغذاء والوقود والأزمات المالية الأخيرة، إلى وضع نظام رصد يتيح تعقباً أفضل لآثار تراكم الأزمات على السكان المستضعفين.

دال – العمل مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

٤٢- نظّمت المفوضية السامية، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/١٣ محفلاً اجتماعياً بشأن تغيّر المناخ وحقوق الإنسان في الفترة من ٤ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أفضى إلى توصيات تتعلق بالحق في الحياة والتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن التدابير والإجراءات التي ينبغي اتخاذها من أجل التصدي لآثار تغيُّر المناخ على التمتع الكامل بحقوق الإنسان على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي.

٤٣- وعقدت المفوضية السامية، عقب قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٤/١٢ مشاورة للخبراء بجنيف في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، شددت على مسألة الحصول على الأدوية كعنصر أساسي من عناصر الحق في الصحة، فضلاً عن المسائل الناشئة والعقبات التي تعيق توفير الحصول على الأدوية والخطوات المستقبلية. وساهمت المشاورة في جمع آراء الخبراء حول هذه المسائل وسلطت الضوء على الحاجة إلى المزيد من التجانس في السياسات بين التزامات حقوق الإنسان وغيرها من مجالات صنع القرار التي تتولاها الحكومة، فضلاً عن الحاجة إلى تعزيز الشركات العالمية والتنسيق المؤسسي والعمل الجماعي بغية زيادة إمكانيات الحصول على الأدوية.

٤٤- وواصلت المفوضة السامية خلال عام ٢٠١٠ دعمها للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان للدفع قدماً بعملها المعياري المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتم، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٦، إعداد مشروع أولي لإعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، لينظر فيه المجلس في دورته السادسة عشرة. بالإضافة إلى ذلك، واستناداً إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١٣/٨ و٧/١٢، أعدت اللجنة الاستشارية مجموعة من المبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم. وأحاط مجلس حقوق الإنسان مع التقدير بالمبادئ والخطوط التوجيهية (القرار ١٠/١٥) وشجعت الجمعية العامة الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والمؤسسات المعنية بحقوق الإنسان على إيلاء الاعتبار الواجب لهذا الموضوع في صياغة السياسات وتنفيذها (القرار ٢١٥/٦٥).

ثالثاً – أنشطة هيئات المعاهدات

ألف – اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٤٥- بلغ عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حتى تاريخ ٧ شباط/فبراير ٢٠١١، ١٦٠ دولة طرفاً، وعددها يعكس التصديقات التي تمت لغاية عام ٢٠١٠. واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في ١٠ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي فُتح للتوقيع والتصديق عليه في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وحتى تاريخ ٧ شباط/فبراير ٢٠١١، كان هناك ثلاث دول أطراف في العهد و٣٢ دولة موقعة.

٤٦- وعقدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ٢٠١٠، دورتين، ونظرت في تنفيذ العهد في البلدان الأطراف العشرة التالية: أفغانستان والجزائر والجمهورية الدومينيكية وسري لانكا وسويسرا وكازاخستان وكولومبيا وموريشيوس وهولندا وأوروغواي. وعقدت اللجنة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ يوم مناقشة عامة حول الحق في الصحة الجنسية والإنجابية، تم خلاله تبادل الآراء وجمع رؤى متعمقة حول المسألة من جهات عاملة وخبراء في هذا المجال. وتلقت المبادرة دعم المكتب برمته، ودُعي إلى المشاركة فيها خبراء من الأمم المتحدة وهيئات المجتمع المدني والأوساط الجامعية، كأعضاء في حلقة النقاش، وساهم الكثير من المشاركين في المناقشات عارضين مجموعة واسعة من الآراء في هذا المجال.

باء - اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

٤٧- في شباط/فبراير ٢٠١١، بلغ عدد الدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٩٨ دولة طرفاً، وعدد تلك التي وقعتها ١٤٧ دولة، في حين بلغ عدد الدول الموقعة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٩٠ دولة وعدد الدول المصدقة ٦٠ دولة. وأفضى التزايد السريع لعدد التصديقات خلال عام ٢٠١٠ إلى توسيع اللجنة التي أجرت انتخابات ثانية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ في نيويورك ورفعت عدد أعضائها من ١٢ إلى ١٨ عضواً.

٤٨- وتؤثر مسألة إمكانية الوصول على جوانب عديدة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وكرست اللجنة خلال دورتها الرابعة، يوماً للمناقشة العامة في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، قدمت خلاله بعض الدول الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية وجامعيون وخبراء مستقلون، مساهمات وبيانات خطية. ومن ثم أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً سيتولى في الوقت المناسب إعداد مشروع تعليقات عامة بشأن إمكانية الوصول.

جيم - لجنة مناهضة التعذيب

٤٩- في سياق النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، واصلت لجنة مناهضة التعذيب معالجة مسألة تمتع المحتجزين، بمن فيهم النساء والأطفال، بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فيما يخص حقوق الأقليات والشعوب الأصلية والعمال المهاجرين

وغير المواطنين وطالبي اللجوء، وضحايا الاتجار، وغيرهم من الأشخاص والمجموعات التي أضحت مستضعفة جراء التمييز أو التهميش، والذين هم الأكثر عرضة لخطر التعذيب أو سوء المعاملة. وأعادت اللجنة التذكير بأن تسهيل ممارسة هذه الحقوق وحماية هؤلاء الأشخاص والسكان يشكلان جزءاً من التزامات الدول الأطراف. كما كررت اللجنة التعبير عن قلقها لتأثير العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق ضحايا التعذيب وغيره من أشكال العنف، بما في ذلك النساء والبنات، في تقديم الشكاوى والنظر في قضاياهم بسرعة ودقة ونزاهة وإنصافهم وحصولهم على تعويضات عادلة وكافية، بما في ذلك إعادة التأهيل والدمج في المجتمع. وأعادت اللجنة التذكير بضرورة أن تتخذ الدول تدابير إيجابية لضمان حماية هؤلاء الأشخاص والمجموعات.

رابعاً – الأنشطة المنجزة في إطار الإجراءات الخاصة

٥٠- شددت المقررة الخاصة المعنية **بالسكن اللائق** في التقرير السنوي الذي رفعته إلى مجلس حقوق الإنسان على أثر المناسبات الكبرى، من خلال النظر في المحصلة الإيجابية والسلبية للأحداث الرياضية الكبرى، من قبيل دورات الألعاب الأولمبية وكأس العالم لكرة القدم والدور الذي تلعبه الجهات الراعية في اختيار المدن والبلدان المضيفة للمناسبات. كما قدمت المقررة الخاصة تقارير عن بعثات أرسلت إلى جزر الملديف والولايات المتحدة، فضلاً عن متابعة التوصيات التي تمخضت عنها بعثات سابقة إلى كل من البرازيل وكمبوديا وكينيا. وقامت المقررة الخاصة عام ٢٠١٠ بزيارتين إلى كل من كرواتيا وكازاخستان، وزارت البنك الدولي لمناقشة مسائل تتعلق بإعادة الإعمار بعد النزاعات والكوارث وسياسات السكن وتحديد ملكية الأراضي وإعادة التوطين القسري. وخُصص تقرير المقررة الخاصة الذي رفعته إلى الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة المعقدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ لموضوعي الهجرة والسكن اللائق. كما قادت المقررة الخاصة، خلال الفترة التي يشملها التقرير، مشروعاً يتعلق بإعادة الإعمار بعد الكوارث وبعد النزاعات بهدف تقييم استراتيجيات إعادة إعمار المنازل في البلدان التي تضررت من الكوارث والنزاعات خلال فترة السنوات العشر إلى الخمس عشرة سنة الأخيرة.

٥١- وعرضت الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على **مياه** الشرب المأمونة وخدمات **الصرف الصحي** بياناً أمام الجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ تناول كيفية مساهمة المياه والصرف الصحي في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وشددت الخبيرة المستقلة في التقرير الذي رفعته إلى مجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٠ على مسالة قيام هيئات غير حكومية بتوفير خدمة المياه والصرف الصحي في محاولة منها لمعالجة الجدل الحامي الذي يدور حالياً في الأوساط المعنية بالمياه والصرف الصحي حول تولي جهات من القطاع الخاص توفير هذه الخدمات الأساسية وتأثير

ذلك على حقوق الإنسان. ويتضمن التقرير تحليلاً لواقع توفير خدمات المياه والصرف الصحي انطلاقاً من التزامات الدول ومسؤوليات القطاع الخاص.

٥٢- وعرضت الخبيرة المستقلة في مجال **الحقوق الثقافية** في تقريرها الأول إلى مجلس حقوق الإنسان رؤيتها الأولية بشأن الإطار المفاهيمي والقانوني لولايتها وبلورت أفكارها الأولية على أساس التفاعل بين مبدأ عالمية حقوق الإنسان، وإقرار الحقوق الثقافية وإعمالها، والحاجة إلى احترام التنوع الثقافي. واختارت الخبيرة المستقلة أيضاً قائمة من القضايا ذات الأولوية لبرنامج عملها، بما في ذلك قضايا الحقوق الثقافية، وعولمة التبادلات والمعلومات، وعمليات التنمية، والمشاركة في الحياة الثقافية والاستفادة منها والمساهمة فيها، دون أي تمييز.

٥٣- وقدم الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية وغيرها من الالتزامات المالية الدولية المتصلة بها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في نيسان/أبريل ٢٠١٠ تقريراً إلى الدورة الرابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان تناول الصناديق الانتهازية وحقوق الإنسان. وأصدر الخبير المستقل، قبل نشر التقرير، بياناً صحفياً أعرب فيه عن أسفه لقرار المحكمة البريطانية العليا الذي يجب بمقتضاه على ليبيريا أن تسدد ديناً يعود إلى عام ١٩٧٨ لصندوقين انتهازيين. وأدرجت منظمات المجتمع المدني في المملكة المتحدة هذا البيان في أنشطتها المرتبطة بالدعوة لحث برلمان المملكة المتحدة على المصادقة على قانون تخفيف أعباء الديون (البلدان النامية) الذي يحظر استغلال الصناديق الانتهازية. ورفع الخبير المستقل كذلك إلى الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة بشأن التجارة الدولية والديون وحقوق الإنسان تقريراً حذّر فيه من النهج الحالي الذي تتبعه منظمة التجارة العالمية ومؤسسات بريتون وودز فيما يخص التجارة والديون، بما أنه لا يراعي التزامات حقوق الإنسان ومن شأنه أن يعيق التنمية البشرية في البلدان النامية.

٥٤- وقدم المقرر الخاص المعني بالحق في **الغذاء** تقريراً إلى الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة في آب/أغسطس ٢٠١٠ بشأن الحصول على الأراضي والحق في الغذاء، يدرس فيه التهديدات التي تفرضها الضغوط المتزايدة على الأراضي ويركز على الشعوب الأصلية، وأصحاب الحيازات الصغيرة، وجماعات خاصة من قبيل مربي الماشية والرعاة والصيادين. ويأتي هذا التقرير والتقرير الذي قدمه المقرر الخاص إلى الدورة الثلاثين لمجلس حقوق الإنسان المعنون: "عمليات حيازة واستئجار الأراضي على نطاق واسع: مجموعة من المبادئ الدنيا والتدابير للتصدي للتحدي الذي تطرحه حقوق الإنسان" استجابة للشواغل الناشئة بشأن قضايا حيازة الأراضي ويعطي بعض التوجيهات من منظور الحق في الغذاء.

٥٥- وقدم المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من **الصحة** البدنية والعقلية تقريراً إلى الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة في آب/أغسطس ٢٠١٠ بشأن مراقبة المخدرات والحق في الصحة، يطرح أسئلة حول الجهود الدولية الحالية لمراقبة المخدرات التي تركز على إنشاء عالم خال من المخدرات، من خلال وسائل تقتصر، بشكل

شبه حصري، على استخدام سياسات إنفاذ القوانين والعقوبات الجنائية. ويقترح المقرر الخاص أن النُهج التي تحد من الأضرار المرتبطة بتعاطي المخدرات وإلغاء تجريم بعض القوانين التي تنظم مراقبة المخدرات قد يؤديا إلى تحسين صحة ورفاه الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات ويعودا بالفائدة على المجتمع. وقدم كذلك تقريراً إلى الدورة الرابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان يركّز على الحق في الصحة وتجريم السلوك الجنسي بين شخصين من نفس الجنس والميل الجنسي، والاشتغال بالجنس، ونقل فيروس نقص المناعة البشري.

٥٦- وواصلت الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان **والفقر المدقع** دراسة السياسات العامة في مجال الحماية الاجتماعية. وشدد التقرير المواضيعي الذي رفعته إلى مجلس حقوق الإنسان على كبار السن والفقر وأهمية الحماية الاجتماعية. ولفتت كذلك الانتباه إلى ظاهرة الشيخوخة والحاجة إلى وضع سياسات تحمي كبار السن من الفقر. وتناول التقرير الذي رفعته إلى الجمعية العامة مساهمة الحماية الاجتماعية في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وعرضت الخصائص الأساسية لنهج قائم على الحقوق في توخي الحماية الاجتماعية. وقدمت الخبيرة المستقلة كذلك في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ تقريراً تناول المبادئ التوجيهية بشأن حقوق الإنسان والفقر المدقع. وقدمت الخبيرة المستقلة، عام ٢٠١٠، تقريراً عن بعثتها إلى زامبيا وآخر عن البعثة المشتركة مع الخبيرة المستقلة المعنية بالمياه والصرف الصحي إلى بنغلاديش.

٥٧- وخصص المقرر الخاص المعني بالحق في **التعليم** تقريره السنوي الذي رفعه إلى الدورة الرابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان لمسألة حق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء في التعليم. ويرمي التقرير إلى إعلام الحكومات والأطراف المهتمة ومساعدتها في جهودها المبذولة لمعالجة هذه الأمور وتنمية الممارسات الفضلى لضمان التمتع بالحق غير مكفول في الوقت الراهن في التعليم للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء. وتناول المقرر الخاص في تقريره إلى الجمعية العامة مسألة التربية الجنسية، بما في ذلك أوجه الترابط القائم بين الحياة الجنسية، والصحة والتعليم، وعلاقة هذا الحق بحقوق أخرى من منظور جنساني مراع للتنوع. وناقش المقرر الخاص كذلك الحق في التربية الجنسية في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقام المقرر الخاص، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ببعثة إلى المكسيك.

٥٨- واستعرض المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل **وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة** على التمتع بحقوق الإنسان، السيد أوكيشوكوو إيبينو، في تقريره الأخير إلى مجلس حقوق الإنسان، نطاق الولاية الخاصة بالقواعد والمعايير والمبادئ المعتمدة في ميدان القانون البيئي الذي ينظّم إنتاج المنتجات والنفايات السمية والخطرة وإدارتها. وأوصى المقرر الخاص سعياً لتوسيع نطاق الولاية المنوطة به وتعزيز هذه الولاية، برصد الآثار الضارة للمنتجات والنفايات الخطرة خلال دورة حياتها كاملةً، من إنتاجها إلى التخلص منها، وإعداد مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن النُهج القائمة على حقوق الإنسان اللازم اتباعها

في الإدارة السليمة للمنتجات والنفايات السمية والخطرة. وقد عُيّن السيد كالان جورجسكو مقرراً خاصاً خلال الدورة الرابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان.

٥٩- ووجهت الخبيرة المستقلة المعنية **بقضايا الأقليات** أعمال المحفل الثالث المعني بقضايا الأقليات الذي عقد في ١٤ و١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٦. وكان موضوع المحفل "الأقليات والمشاركة الفعالة في الحياة الاقتصادية" وتناول قضايا من قبيل حيازة الأراضي، وحقوق الملكية والسكن، والحق في العمل والضمان الاجتماعي، واستشارة الأقليات ومشاركتهم المجدية في خطط التنمية الاقتصادية، وتخصيص الميزانية الوطنية، والأهداف الإنمائية للألفية، واستراتيجيات التنمية الوطنية، بما في ذلك ورقات استراتيجية الحد من الفقر، والعمل الإيجابي في أماكن العمل.

٦٠- ونظّمت المقررة الخاصة المعنية بأشكال **الرق** المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، في حزيران/يونيه ٢٠١٠، مشاورة للخبراء حول العبودية المترلية، شكّلت مادة لتقريرها المواضيعي للعام ٢٠١٠. وسلط التقرير الضوء على الطرق المختلفة التي يتعرض من خلالها خدم المنازل للاستغلال الاقتصادي وقدمت اقتراحات بشأن كيفية مكافحة العبودية المترلية من خلال إعمال الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية. وقدمت المقررة الخاصة مساهمة قيمة في إطار إعداد مشروع اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق لخدم المنازل. وقدمت المقررة الخاصة عدداً من التوصيات المتعلقة بعدم التمييز ضد خدم المنازل على أساس نوع الجنس أو الخلفية الإثنية أو العرق أو لون البشرة أو الطبقة الاجتماعية. وشددت المقررة الخاصة على ضرورة منح خدم المنازل نفس حقوق العاملين في قطاعات أخرى.

٦١- وخصص المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان **للمهاجرين** تقريره السنوي إلى مجلس حقوق الإنسان لمسألة تمتع المهاجرين بحق الوصول إلى أعلى مستوى ممكن من الصحة والحق في السكن اللائق. ويهدف التقرير إلى توفير المعلومات للحكومات والأطراف المعنية ومساعدتها في جهودها الرامية إلى معالجة هذه المسائل وضمان تمتع المهاجرين بهذه الحقوق. وقد ذكّر المقرر الخاص بالإطار القانوني الدولي المعمول به وتناول التحديات الرئيسية التي يواجهها المهاجرون في سياق التمتع بهذين الحقين وأولى اهتماماً خاصاً لأوضاع المهاجرين من النساء والفتيات والأطفال. كما سلط المقرر الخاص الضوء على عدد من الممارسات الجيدة وقدم عدداً من التوصيات.

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

٦٢- يشير هذا العرض إلى أن وعي المجتمع الدولي بأهمية الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية متنام، على غرار ما أظهرته القرارات الأخيرة المتخذة بشأن الحق في المياه والصرف الصحي، من ضمن أمور أخرى، والدعوة إلى زيادة دمج حقوق الإنسان

في الأهداف الإنمائية للألفية في الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية.

٦٣- بيد أن نهاية العام ٢٠١٠ شهدت أحداثاً مأساوية، لا سيما في أفريقيا الشمالية، حيث جاء عدد من حالات التضحية بالذات ليدلل على حالة اليأس والإحباط التي يعيشها الكثيرون حول العالم بسبب إنكار حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتكشف هذه الأحداث عن أن حرية التعبير ووجود منظمات مجتمع مدني مستقلة والحق في المشاركة في صنع القرار والمساءلة ومكافحة الفساد، كلها أمور ضرورية بالنسبة لحقوق الإنسان. لذلك، فثمة حاجة قصوى لأن تتخذ الدول عدداً من التدابير، بما في ذلك:

٦٤- على الدول معالجة انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما الانتهاكات المرتبطة بالتزامات الدول ذات الأثر الفوري، التي تشمل التمييز في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان.

٦٥- على الدول اتخاذ خطوات فورية وملموسة لوضع أطر قانونية وسياساتية تهدف إلى الإعمال التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحديد المسؤوليات بشكل واضح، ووضع مقاييس ومؤشرات محددة الأجل لقياس التقدم المحرز، وتوفير أقصى ما يمكن من الموارد لتطبيق هذه القوانين والسياسات والاستراتيجيات.

٦٦- وينبغي أن تضع الدول حداً لأشكال عدم المساواة في توفير سبل الانتصاف وتعزيز الحماية القانونية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال اتخاذ جملة من التدابير، من بينها، الاعتراف قانوناً بهذه الحقوق، مما يجعلها حقوقاً يمكن المقاضاة الفعلية بشأنها أمام المحاكم، وبناء قدرات المؤسسات القضائية وغيرها من المؤسسات، ووضع آليات مختلفة للبت في الشكاوى المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإسراع في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٦٧- ويتعين كذلك على الدول كفالة استشارة أصحاب الحقوق وإشراكهم في إعداد القوانين والسياسات المتعلقة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واعتماد هذه القوانين والسياسات وتنفيذها ورصدها، بما في ذلك عبر ضمان المشاركة الحرة في النقاش العام وعمليات صنع القرار.